

ملتقى الأبحر

@ 347 @ كوطء أمة ولده وإن سفل أو مشتركته أو معتدته بالكناية دون الثلاث أو البائع المبيعة أو الزوج الممهوره قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الأولى وإن ادعاء ويحد بوطء أمة أخيه أو عمه وإن طن حملها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وإن